

شرح مختصر الأخضرى في الفقه المالكى | | 9- فصل: فرائض

الصلوة | | الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. من تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس التاسع من التعليق على مختصر العلامة - 00:00:05

عبدالرحمن الأخضرى في فقه الامام مالك رحمة الله تعالى. وقد وصلنا الى قوله فصل الصلاة نية الصلاة المعينة وتكبيرة الاحرام والقيام لها والفاتحة. بدأ في سرد فرائض الصلاة اي واجباتها. فاولها نية الصلاة المعينة. ونية القصد - 00:00:25 و محلها القلب ولا يتلفظ بها. ولابد من تعين الصلاة وان يدخل في الصلاة معينا لجنسها مثلا يعين في نيته انه سيسلي ظهره او او المغرب وتكبيرة الاحرام اي فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام ان نكبر - 00:00:55 للحرام هو تحريم الصلاة. والذي يدخل به في الصلاة وينبغي ان تكون نيته مقارنة له والا تقدم عليه. وان تقدمت بيسير ففيه خلاف. ولكن على كل حال ينبغي ان تكون مقارنة - 00:01:25

للنية. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمصير صلاته اذا قمت الى لا تستقبل القبلة وكبر. والقيام لها اي يجب القيام اي فعل تكبيرة الاحرام حال الكون قائمة. وينبغي ان يحرض المأمور على ذلك فان بعض الناس يكبر في الهواء - 00:01:45 وهذا مبطل للصلوة. ينبغي للانسان ان يحرض على صحة صلاته. فاذا جاء الامام راكع فانه ينبغي ان يتتأكد من انه كبر قائما لكي تصح صلاته والفاتحة اي انفراد الصلاة قراءة الفاتحة وتجب عندنا على الامام والمنفرد. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يكن - 00:02:15

اقرأ فاتحة الكتاب. وتجب على الامام وتجب على المنفرد. واما بالنسبة فانه لا تجب عليه. ولا يقرأها عندنا في حال الجهر. لقوله تعالى اذا قرأ القرآن فاستمعوا له بصيته. ولقوله صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن. ويقرأها ندبا. آ في - 00:02:45 في حالة سرية الامام. وهذا في الفريضة وما في النفل. فالمشهور ان الفاتحة سنة والقيام لها اي واجب القيام لفاتحة بان يقرأها قائما. والركوع اي ومن فرائض الصلاة الركوع والمقصود من رکوع الواجب هو الانحناء بحيث تقرب يداه من ركبتيه. وما - 00:03:15 تمكين الركبتين من آ تمكين اليدين من الركبتين فهو مندوب من مندوبات الصلاة. والسجود على الجبهة. السجود يكون على سبعة اعضاء. وهي وجهه واليدان والركبتان وطرف القدمين. ولكن الواجب من ذلك - 00:03:45

هو الوجه ثم الوجه ينبغي ان يكون السجود به على الجبهة والانف لكن المتفق على وجوبه عندنا هو السجود على الجبهة. وسجود الانف الخلاف فيه هل هو واجب ام لا؟ قال والسجود على الجبهتين تمكين الجبهة من الارض او ما اتصل بها - 00:04:15 واجب من واجباتي اه الصلاة. هو مسمى السجود عندنا الذي لا يحصل بدونه. وسجود وشم. فايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم. والرفع منه الرفع من السجود. بان يجلس بين السجدين هذا واجب ايضا كذلك - 00:04:43

والاعتدال آ ان يحرض الانسان على ان يكون منتصبا آ القامة في القيامة وكذلك بالجلوس ان يعتدل في آ اركان الصلاة كلها فذلك واجب والطمأنينة وهي استقرار الاعضاء في الركن اذا رکع فانه يطمئن اي ينتظر حتى تستقر اعضاؤه - 00:05:03 وكذلك بالسجود ايضا لا ينكر نقل الديك. وانما ينتظر حتى تطمئن اعضاءه و تستقر واقل مسمى الطمأنينة استقرار الاعضاء. وينبغي

ان يزيد على ذلك لانه يندب له الدعاء في السجود فالتسبيح في الركوع كما سيتم. والترتيب اي من فرائض الصلاة ترتيب واجباتها

00:05:39

ترتيب الفرائض واجب على الهيئة المعروفة شرعا. والسلام من فرائض الصلاة ان يختتمها بالسلام. السلام عليكم. قل واجب تسليمة واحدة. وجلوسه الذي تقارنه اي الجلوس الذي يؤدي فيه السلام. اي يجب ان يؤدي السلام جالسا - 00:06:09
الجلوس الاخير وهو جلوس التشهد ما كان منه لقراءة التشهد سنة. والقدر الذي يؤدي فيه السلام هذا واجب تنهو ظرف بواجب يؤدي به الواجب. وهناك قاعدة عامة وهي ان كل افعال الصلاة فرض - 00:06:39

اما عدا ثلاثة. رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام و الجلوس للتشهد والتيمان بالسلام فهذه غير واجبة. جميع افعال الصلاة الاخرى واجبة وكل اقوال الصلاة اه لا يجب منها الا دالة فقط. اقوال الصلاة يجب منها عالة فقط وهي تكبيرة الاحرام. وقراءة - 00:06:59
الفاتحة والسلام، وشرط النية مقارنتها لتكبيرة الاحرام. يعني ان من شرط النية ان تقارن تكبيرة الاحرام. ولا يجوز ان تتقدم عليها بكثير من تقدمت عليها بكتير بطلة السنة وما تقدمها بيسير فهو من فروع قاعدة هل ما قارب حكمه آام لا - 00:07:30
والسنن والاقامة والسورة التي بعد الفاتحة والقيام لها ذكر السنن هنا الا انه آام يميز بينما هو منها خفيف وما هو مؤك وسبعين ذلك ان شاء الله وبينما هو ايضا من صلب الصلاة وما هو خارج عنها. فمن سنن الصلاة الاقامة. اي اقامة - 00:08:00

صلاة بان يقول قبل ان يدخلها آما الفاظ الاذان مفردة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الى اخره. وهذه ليست من الصلاة فلا يتترتب - 00:08:30
عليها حكم من احكام الصلاة. لا يلزم منها سجود لانها خارجة عن ماهية الصلاة. الصلاة انما تبدأ بتكبيرة الاحرام وما قبل ذلك ليس بالصلاه. ومن سنن الصلاة الدالة بها المؤكدة السورة - 00:08:50

التي تكون بعد الفاتحة والمراد بالسورة قراءة ما تيسر من القرآن. واقله اية ولا يلزم كونه سورة كان الافضل ان يكون صورة لان هذا هو غالب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فانه الغالب انه كان يقرأ سورة - 00:09:10
ويسن القيام لها. والسر فيما يسر فيه اي في محله وهو معروف. والجهر في المحل الذي يجهز وهو معروف ايضا. ومن سنن الصلاة سمع الله لمن حمده ان يقول الفذ والامام سمع الله - 00:09:30

او لمن حمده في القيام من الركاب. واما المأمور فانه لا يقول سمع الله لمن حمده. وانما يقول ربنا ولد الحمد وكل تكبيرة سنة الاولى. تكبيرات الصلاة كلها سنة الا تكبيرة الاحرام - 00:09:50

وقد تقدم انها واجبة. والتشهد ان سنة. التشهد الاول والتشهد الثاني سنة. والجلوس لهمما سنة ايضا كذلك. وتقديم الفاتحة على السورة آما يعني ان تكون الفاتحة قبل السورة. ولكن مشهور ان ان السورة سنة ومن شرط - 00:10:10
سنيتها ان تكون بعد الفاتحة. فهذا يعد سنة واحدة. فلو قدم السورة على السنة لم يأت بالسنة فمن سنة السورة ان تكون بعد الفاتحة. وينبغي ان يقرأ شيئا بعد الفاتحة اذا قرأ سورة قبل الفاتحة ينبغي ان يقرأ ايضا شيئا - 00:10:40
بعد الفاتحة لان من سنن السورة ان تكون بعد الفتح. والتسلية الثانية لكن هذه سنة خفيفة. ينبغي ان نميز بين السنن آما الخفيفة والسنن المؤكدة. لان السنن المؤكدة يتترتب - 00:11:00

على نصها القبلي. وقد جمعها بعضهم عن طريق الرمز بقوله السنان الشين ان نعد السنن الثمان. سينان اي السر بالقراءة والسورة. قراءة السورة والسر بها في محله. اي التشهد الاول والتشهد الثاني. كذا جيمان - 00:11:20

اي آما الجهر بالقراءة في محله والجلوس للتشهد. اي التكبير والتحميد. التحميد. عد السنن الثمان. اي هذه ايه هي السنن الثمانية؟ وهذه السنن من نقص واحدة فانه يلزم القبلي الا نقص السر فانه - 00:11:50

ويعتبر جهرا يعتبر زيادة لا نقص مثلا من جهر في صلاة الظهر لا نقول انه نقص السر فيلزم القبلي لاجل النقص. لان الجهر زيادة ولسه ناقصا فهذا يلزم البعد وهو ليس من قبل. قال العلامة محمد مولود رحمة الله تعالى بالكافف لنقص سنة - 00:12:14
من الثمانين سهوا سوى الاصرار في القرآن عن شك او عن ظن او ايقان سنة القبلي والسجدتان اذا هذه هي السنن المؤكدة. هناك

السنن خفيفة. آ هي التي اشار لها ابن عاشر - 00:12:39

اقامة سجوده على اليدين وطرف الرجلين الى الركبتين. انصاته مقتد بجهده ثم رد على امام ويسار واحد. به وزائد سكون ودور
السترات غير مقتد خاف المرور. جر السلام كلم التشهد وان يصلي على محمد - 00:12:59

اه في التسليمة الثانية سنة. بالنسبة لمن عن يساره احد. ان يسلم اذا كان عن يساره احد وهذي بالنسبة للمأموم والثالثة للمأموم هو
المأموم بالنسبة المالكية يسلم ثلاث تسليمات. تسليمة عن يمينه وهي الفرض. تسليمة الا الامام - 00:13:19

عن اليسار. اذا كان به احد. والامام يسلم تسليمة واحدة وفي المشهور ومن السنن الخفيفة الجهر بالسلام. كما قال ابن عاشر جهر
السلام تكلم التشهد وان يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم. والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه سنن خفيفة. هذى
اللي نتكلم عنه الان سنن خفيفة - 00:13:49

والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. السجود على الانف والكفين والركبتين واطراف القدمين. سجود مختلف فيه هل هو
واجب او مندوب والمشهور انه مستحب. او سنة خفيفة هي السنة الخفيفة آ جعلوها اكد من المندوب. ولكن حكمها حكم المندوب
من جهة انها لا يستجد لها - 00:14:17

ولذلك قال ابن عاشر والباقي كالمندوب في الحكم. اي السنن الخفيفة حكمها حكم المندوب من حيث انها لا يسجد لها اه وقيل
بوجوب السجود على الانف وتندب الاعادة بالوقت لمن تركه. قال محمد مولد رحمة الله تعالى في الكفاف سجود انف مستحب او
يجب. والعود في الوقت لتركه نجب - 00:14:55

والسجود على اطراف القدمين من السنن على الباقي السنتين التي آ من غير الوجه السجود يكون على سبعة اعضاء. العضو الواجب
والوجه الستة الباقي سجوده عليها اه سنة خبيثة. وهي يدان وركبتان وطرف القدمين. قال والسجود على الانف - 00:15:20

والكفين والركبتين واطراف القدمين والسترة اي من السنن الخفيفة اتخاذ السترة وهي ان ينصب المصلى بين يديه. او ان يقف وبين
يديه ما يحول بينه وبين من يمر امامه وهي مطلوبة للامام والمنفرد واما المأموم فانه لا يطالب بالسترة. ولا - 00:15:49

اقلها غلاظ رمح. لابد ان تكون في غلظ روح. وربما حدده بدائرة السبابة والابل ان يكون بهذا الغلاء. لان الربح الان بعض الناس لا
يعرف لا يعرفه وطول ذراع اقل ما يجزئ فيها طول الذراع. ان تكون بطول ذراعه وان تكون بغلظ روح - 00:16:20

وفي الحديث مثل مؤخرة الرحل وآ ينبغي ان تكون ظاهرة. وان تكون ثابتة غير متحركة والا تشتمل على مشوش ان لا تكون فيها
مثلا زخارف او اشياء تلهي الانسان بالنظر اثناء صلاته. نعم مقتصرة غير كده - 00:16:50